وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١
بغلْق المحال الصناعية والتجارية احترازياً
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجَد،

وبناءً على طلب وزير الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُغلق كافة المحال الصناعية والتجارية التي تقدِّم سلعاً أو خِدْمات مباشرة للزبائن، وذلك

اعتباراً من الساعة الثانية عشرة من صباح يوم الجمعة الموافق ٢٨ مايو ٢٠٢١ حتى الساعة الثانية عشرة من صباح يوم الجمعة الموافق ١١ يونيو ٢٠٢١.

المادة الثانية

يُستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى من هذا القرار، الآتي:

١- الهايبر ماركت، السوبر ماركت، البرادات والبقالات، محال بيع الخضراوات والأسماك واللحوم الطازجة.

٢- المخابز اليدوية والآلية.

٣- محطات تعبئة الوقود ومحال تعبئة غاز البترول المسال.

٤- المؤسسات الصحية الخاصة التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

٥- المؤسسات المالية والمؤسسات المساندة للقطاع المالي.

٦- المكاتب الإدارية للمؤسسات والشركات، والتي لا يتصل نشاطها بشكل مباشر مع الزبائن.

٧- المحال العاملة في استيراد وتصدير البضائع وتوزيعها.

٨- ورش وكراجات تصليح وصيانة المَرْكبات ومحال قطع الغيار.

٩- قطاع الإنشاءات والصيانة.

١٠- شركات الاتصالات وفقاً للتعميم الصادر من هيئة تنظيم الاتصالات.

١١- المصانع.

١٢- الصيدليات.

وتلتزم هذه المحال بالقواعد والإجراءات التي تصدر عن وزارة الصحة بهدف احتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى الأخص تدابير التباعد الاجتماعي.

المادة الثالثة

يُسمح للمحال الصناعية والتجارية مزاولة عمليات بيع السلع والخدمات بالطرق الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي عن طريق خدمة توصيل البضائع.

كما يُسمح للمطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات أن تمارس نشاطها عن طريق خدمات البيع الخارجي وتوصيل الطلبات للمنازل.

المادة الرابعة

يُعاقَب كُل مَن يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقرَّرة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٤شوال ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ٢٦ مـايو ٢٠٢١م